رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

700 هل يجوز الجمع بين المرأة وابنة خالتها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لدي ثلاث زوجات والحمد لله. ولواحدة منهن ابنة خالة لها ارغبوا زواجها رابعة. فهل علي بأس بذلك؟ بالرغم من رضا من رضا هذه وتلك لا لا بأس بان تجمع زوجاتك بنت خالتهن او بنت عمتهم - 00:00:00

لا بأس جنبنا بنتي العم او بنتي الخالة او بنتي الخالة او بنتي العمة لا حرج انما الممنوع ان تجمع بين الاختين هذا ممنوع الا قول الله محرم وهكذا بين المرأة وعمتها او ما بين المرأة وبنت اخيها او بين - 00:00:20

واصابتها او بنت اختها هذا ممنوع. لا يجوز انها الرسول نهى عن هذا. ما الزم الله عمتها وخالتها. لا تنكر الصورة الكبرى لا صورة على الصورة. فالحاصل انك لا تجمع بين امرأتين احداهما عمة اخرى او خالة اخرى. ولو كانت عمة - 00:00:40

ربيعة او هذا. هنا تنتهون عما قريبة ولو عمة رفيعة. فلا سيما بين امرأة وبين عمة ابيها او عمة امها او عمة جدها او عمة جدتها وكذلك فان المرأة وخالتها او خالة امها او خالة ابيها وخال جدتها - 00:01:00

فان خالة ابي خالة لك خالة المرأة وخالة ابيها وخالة امها خالة لها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها كما نهى الله بكتابه العظيم اما الجمع بين ابنتي العم وابن - 00:01:20

وابنتي الخالة بنتي العمة فلا حرج في ذلك - 00:01:40